اذا نظرنا اليه مع غمز احدي العينين وبري المعدوم موجودا كالسراب
واجاب المثبتون لها بان ما تمسك به الحكما مقتضاه ان لا يجزم العقل
بحكم علي حسي بمجرد الحس والاحساس به ونحن نقول به لان العقل
لا يوثق بما جزم به من الحكم علي الحسي مطلقا وكيف لا يوثق بجزمه
فيها مع ان بديهته شاهدة لصحته وانتفا الغلط عنه كما في قولنا
الشمس مضيئة والنار حارة قال العلامة مضير الدين الطوسي
غلط بالبنا للفاعل اي غلط الرازي عليهم فيما نقله ذلك عنهم
وانما مذهبهم ان حكم العقل في المحسوس بتقسم الي يقيني وظني
فكيف ينكرونه وهل الادراك ثابت للحواس فتكون هي المدركة
ام للنفس بواسطة الحواس فلا تكون مدركة بل مدركا بها فيه
خلاف وكل صحيح والتحقيق مع الثاني واخر قولي الاشعري ان الادراكات
اي بالحواس ليست من قبيل العلوم بنا علي تفسير العلم كما في الموا قف
بانه صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل متعلقه النقيض وقوله
الاخر مبني علي تفسيره بذلك لكن يحذف بين المعاني اذ المراد بها
الامور المعقلية فيخرج بها ادراك الامور الحسية لانه يوجب تمييزا
في الامور العينية فلا تكون الحسيات من قبيل العلوم واختاره القاضي
ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين وجري عليه في المواقف قال
ايمتنا ولا ينتفر الادراك اي بالحواس الي بنية مخصوصة
كما لا ذن للسمع والعين للبصر ولا يفتقر لاتصال اي الي الاتصال
الاشعة بالمري وهو جمع شعاع وهو ما يري ممتدا كالرماح
من الشمس بعيد الطلوع خلافا للمعتزلة في قولهم انه يفتقر
الي

الي ذلك وهي اي هذه المسالة اصل مسئلة الرؤية اي رؤية
الله تعالي هل هي ممكنة بنا علي عدم افتقار الرؤية الي ذلك اولا
بنا علي افتقارها اليه والاول هو المعتمد والخبر قدمت تعريفه
وعرفه المصنف بقوله ما صح ان يقال في جوابه اي في جواب السوال
عنه صدق او كذب ويعبر عنه بما يحتمل الصدق والكذب لذاته
اي من حيث هو اذ هو بالفرض نظرا الي الواقع اما صادق
او كاذب بلا تردد لانه كلام لكون لنسبة خارج تطابقه تلك
النسبة فيكون صادقا اولا تطابقه فيكون كاذبا وصدقه اي
الخبر مطابقته مطابقة حكمه للواقع اي الخارج الذي يكون
نسبة الكلام الخبري وكذبه عدمها اي عدم مطابقته للواقع
وقيل صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطا وكذبه عدم
مطابقته له ولو كان صوابا فقول القايل السما تحتنا مثلا
ذلك صدق وقوله والسما فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد
بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم والظن وقيل
صدقه مطابقته للواقع والاعتقاد بانه مطابق وكذبه عدم مطابقته
لهما ولا واسطة بينهما اي بين الصدق والكذب علي الاصح فيهما
اي في تعريفهما اما علي القولين الاخيرين فتثبت الواسطة
اما علي اولهما ففي الخبر الساذج بفتح المهملة وهو ما ليس معه
اعتقاد طابق الخارج اولا واما علي ثانيهما ففي اربعة وهي ان
ينتفي اعتقاده عدمها في غير المطابق بان يعتقدها او لم يعتقد
شيا ثم مدلوله اي مدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة في الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)